قوله ولايرد أنه روى عن الخلفاء الاربعة الخ ففي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم ير أحدا منهم قنت وصرح بأنه بدعة وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي وقد ذكره المص سابقا في النوع الثاني من الفرع الرابع من الفصل الثالث من المرصد الثاني وهو يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في جامعه والاحاديث التي ذكر فيها القنوت مصرحة بأنه كان للنوازل كما في الصحيحين وغيرهما من غير فرق بين الفجر وسائر الصلوات ولذلك قال الامام الشوكاني في السيل الجرار اثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه فان الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا الا الدعاء

النبي صلى الله عليه وسلم شيء أحسن من هذا ودليل من قال ان محله الصبح ما رواه البيهقي في سننه باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في صلاة الغدوة حتى فارق الدنيا وفيها أيضا عن الأسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر وفي الترمذي واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي ومالك اهـ وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته اهـ وما رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا اهـ وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي أن من قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد ابن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولايرد أنه روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون لأنه اذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات على النفي ودليل من قال انه قبل الركوع ما رواه مالك في بعض نسخ موطئه عن هشام بن عروة أن أباه الى آخر ما مر وما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ودليل من قال انه بعد الركوع ما رواه النسائي عن ابن سيرين أنه قال سئل أنس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع وما أخرجه ايضا عنه

(بين الأسطر: أي من أهل الصفة — أي مقداره — أي ظنه)

(الهامش الأيمن:) المروي عن الحسن بن علي مرفوعا بلفظ اللهم اهدني الخ فان ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة فينبغي فعله وهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فانه لم يدل على ذلك دليل اهـ وأما حديث أنس الذي أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ففي اسناده أبو جعفر الرازي وفيه مقال فلا تقوم الحجة به وأيضا فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به كما أوضحه الشوكاني في شرح المنتقى ونبه عليه في شرح الحصن الحصين كذا يستفاد من عون الباري بحل أدلة البخاري ٥ كاتبه عفي عنه

قوله قال سألت الخ الظاهر أن أنسا ظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اى مشروعا اهـ ق
فان فلانا الخ قال الحافظ ابن حجر في الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد ابن سيرين بدليل رواية مسلم عنه قال قلت لأنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وفي رواية عاصم بيان مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهي ترد على من قال اى زمانا قليلا بعد الاعتدال التام فقال كذب أي أخطأ ان كان اخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما أو أنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ اهـ ق
قال فقنت صلى الله عليه وسلم اى في الصلوات الخمس شهرا اى متتابعا يدعو عليهم اى في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة اهـ ق
انه قال سئل أنس الخ ظاهره كرواية البخاري أن السائل غيره وصريح رواية مسلم أن السائل هو ٥ كاتبه عفي عنه

(هامش: قوله دون أولئك اى المدعو عليهم … المبعوث اليهم … وقوله وكان بينهم … فغدروا وقتلوا القراء اهـ ق)

قوله وما أخرجه أيضا عن أبي هريرة الخ قال ابن حجر في التحفة صح من أكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزئه لوقوعه في غير محله فيعيده بعد ويسجد للسهو ان نوى بالأول القنوت فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على أصل السنة وما بعد على الكمال وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا رجحا للثانية وقادحا في الأولى هو أن أبا هريرة صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة القاضي على البعدية بلا تعارض فأخذوا به اهـ ببعض ايضاح

قال حدثني بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنيهة وما أخرجه أيضا عن أبي هريرة لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد الى آخر الحديث ودليل من قال انه قنت قبل الركوع وبعده ما أخرجه ابن ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع اى دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اى متواليا وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك اهـ وعارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه اهـ وقد مر أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا وأما الثاني وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية قال القرافي واذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد واستقر عليه العمل عند الجل ثانيهما اثباته وبه قال بعض المالكية ففي الجلاب لا بأس برفع اليدين فيه وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم لما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من

(الهامش الأيسر:) قوله وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت الخ قد احتج المثبتون للقنوت في صلاة الصبح منها حديث أنس وحديث البراء هذان ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يدل على استمرار المشروعية قلنا قد حكى النووي عن جمهور المحققين انه لا يدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه كما رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من أنس على أن هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابهم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابهم عن مدلول كان ههنا فهو جوابنا قالوا أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي [illegible]

[illegible]